من نحن على وجه واما الميزان فانكره المعتزلة بعضهم الا انهم منهم من احاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف
وابن المعتمر فالواجب حمله وورد في القرآن من الوزن والميزان على رعاية العدل والانصاف بحيث لا يبقى فيه تفاوت
اصلا لا على الوزن الحقيقي وذلك لان الاعمال اعراض قد عدمت فلا يمكن اعادتها وان امكن اعادتها فلا يمكن وزنها
اذ لا يوصف الاعراض بالخفة والثقل بل هما مختصان بالجواهر وايضا قالوا الوزن للعلم بمقاديرها وهي معلومة لله تعالى
بلا وزن فلا فائدة فيه فيكون قبيحا منزه عنه الرب والجواب انه ورد في الحديث حين سئل النبي عم كيف
يوزن الاعمال ان كتب الاعمال وصحفها هي التي يوزن وحديث الوضح من الوزن والقبح العقلي فيهما لا فائدة فيه
قد مر مرارا **المرصد الثالث** في الاسماء الشرعية المستعملة في اصول الدين كالايمان والكفر والمؤمن
والكافر والمعتزلة يسمونها اسماء دينية لا شرعية ليفرقوا بينها وبين الالفاظ المستعملة في الافعال الفرعية والاحكام
من ان الايمان هل يزيد وينقص اولا ومن انه هل يثبت بين المؤمن والكافر واسطة اولا وفيه مقاصد
المقصد الاول في حقيقة الايمان اعلم ان الايمان في اللغة هو التصديق مطلقا قال الله تعالى حكاية عن اخوة يوسف
وما انت بمؤمن لنا اي مصدق فيما حدثناك به وقال عليه الصلوة والسلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله اي تصدق ويقال فلان يؤمن بكذا اي يصدق به ويعترف به واما في الشرع وهو متعلق ما ذكرنا من
الاحكام يعني الثواب على النفي والاثبات فهو عندنا وعليه اكثر الائمة كالقاضي
والاستاذ ووافقهم على ذلك الصالحي وابن الراوندي من المعتزلة التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة
فتفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا فهو في الشرع تصديق خاص وقيل الايمان هو المعرفة
فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاءت به الرسل اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقالت
الكرامية هو كلمتا الشهادة وقالت طائفة هو التصديق مع الكلمتين ويروى هذا عن ابي حنيفة رح وقال قوم انه
اعمال الجوارح فذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب
الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال السلف
اي بعضهم كابن مجاهد واصحاب الاثر اي المحدثون كلهم انه مجموع هذه الثلثة فهو عندهم تصديق بالجنان واقرار
باللسان وعمل بالاركان ووجه الضبط في هذه المذاهب الثمانية ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل
القلب وفعل الجوارح فهو اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين والتصديق المذكور واما فعل الجوارح
فقط وهو اما فعل اللسان اي فعله وهو الكلمتان او غيره اي غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة
واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او سائر الجوارح اي جميعها فهذا ضبط هذه التقسيم
المذاهب كلها لنا على ما هو المختار عندنا وجوه الاول الآيات الدالة على محلية القلب للايمان نحو اولئك

كتب

كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقلبه مطمئن بالايمان ومنها اي مما يدل على محلية القلب للايمان الآيات
الدالة على الختم والطبع على القلوب وكونها في اكنة واردة على سبيل البيان لامتناع الايمان عنهم ويؤيده دعاء النبي عم
اللهم ثبت قلبي على دينك وقوله لاسامة وقد قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت قلبه واذا ثبت انه فعل القلب وجب
ان يكون عبارة عن التصديق الذي من ضروريته المعرفة وذلك لان الشارع انما يخاطب العرب بلغتهم ليفهموا ما هو
المقصود بالخطاب فلو كان لفظ الايمان في الشرع مغيرا عن وضع اللغة لتبين للامة نقله وتغيره بالتوقيف
كما تبين نقل الصلوة والزكوة وامثالهما ولاشتهر اشتهار نظائره بل كان هو بذلك اولى الثاني جاء الايمان
مقرونا بالعمل الصالح في غير موضع من الكتاب نحو الذين آمنوا وعملوا الصالحات فدل على التغاير وعلى ان العمل ليس
داخلا فيه لان الشيء لا يعطف على نفسه ولا الجزء على كله الثالث انه اي الايمان قرن بضد العمل الصالح نحو وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اثبت الايمان مع وجود القتال ومنها اي مما يدل على كونه مقرونا بضد العمل الصالح
مفهوم قوله الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فانه يستفاد منه اجتماع الايمان مع الظلم والا لم يكن لنفي اللبس فائدة
ومن المعلوم ان الشيء لا يمكن اجتماعه مع ضده ولا مع ضد جزئه فثبت ان الايمان ليس فعل الجوارح ولا مركبا منه
فيكون فعل القلب وذلك اما التصديق واما المعرفة والثاني باطل لانه خلاف الاصل لاستلزامه النقل وقد
عرفت بطلانه فان قيل فلم لا تجعلونه التصديق باللسان بدلالة اذا انتفى النقل عن المعنى اللغوي
وجب عليكم ان تجعلوا الايمان عبارة عن التصديق باللسان وهو مذهب الكرامية فان اهل اللغة لا يعلمون
في التصديق الا ذلك قلت لو فرض عدم وضع صيغة بمعنى بل كان مهملا او فرضنا وضعها بمعنى غير التصديق لم يكن
المتلفظ به على ذلك التقدير مصدقا بحسب اللغة فطعنا فالتصديق اما معنى هذه الالفاظ وهذه اللفظ لدلالتها على
معناه واياما كان فيجب الجزم بعلم العقلاء من اهل اللغة حين وصفوا بالتصديق القلبي فكيف يقال انهم لا يعلمون
الا اللساني ويؤيده اي يؤيد ان الايمان ليس فعل اللسان بل فعل القلب فقط قوله ومن الناس من يقول آمنا بالله
وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين وقوله قالت الاعراب آمنا الآية فقد ثبت فيهما بين الآيتين التصديق
القلبي دون اللساني احتج الكرامية بانه تواتر ان الرسول والصحابة والتابعين كانوا يقنعون بالكلمتين
ممن اتى بهما لا يستفسرون عن علمه وتصديقه القلبي فيحكمون بايمانه بمجرد الكلمتين قلنا ان الايمان
بلا علم الجواب معارضة بالاجماع على ان المنافق كافر مع اقراره باللسان وسقط بالشهادتين ومعارضة
نحو قوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وحله بان يقال لا نزاع في ان التصديق اللساني يسمى ايمانا لغة لدلالته
على التصديق القلبي ولا في انه يترتب عليه في الشرع احكام الايمان ظاهرا لان الشارع جعل مناط الاحكام
الامور الظاهرة المنضبطة والتصديق القلبي امر خفي لا يطلع عليه بخلاف الاقرار باللسان فانه مكشوف بلا سترة فنيطت به

اللسان وتنزله يا فعل
المراد به التصديق